الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٣ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٨

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٩ بشأن رسم التطوير المقرر على الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٩ بشأن رسم التطوير المقرر على الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٨ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الخامسة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه، النص الآتي :

المادة الخامسة :

يتم حساب رسم التطوير للشركات القابضة على أساس القوائم المالية المستقلة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكترونى للهيئة، ويعمل به اعتبارًا من القوائم المالية التالية لتاريخ نشر هذا القرار .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د . محمد فريد صالح

قرار مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٩
بشأن رسم التطوير المقرر على الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة
وفقا لآخر تعديل بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٨ [١]

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١،

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢،

وعلى قانون التأجير التمويلي الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥،

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠،

وعلى قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٩) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٣،

قـرر

(المادة الأولى)

تلتزم الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة بسداد رسم التطوير المنصوص عليه في المادة (١٤) من قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية المشار إليه في المواعيد ووفقًا للقواعد والإجراءات والنسب الواردة في هذا القرار وفي الجدول المرفق به.

(المادة الثانية)

تلتزم الشركات بحساب وإخطار الهيئة بإجمالي إيراداتها بدءًا من ٢٠١٠/١/١ وذلك كل ثلاثة أشهر مرفقًا بها شهادة من مراقب حسابات الشركة ورسم التطوير المستحق عليها خلال مدة أقصاها خمسة عشر يومًا من تاريخ انتهاء الأشهر الثلاثة.

[٢] (فقرة ملغية)

---

[١] تم تعديل القرار رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٩ بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٢ بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٤ وقرار المجلس رقم ١٢٥ بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٦ وقرار المجلس ١١٩ بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٣، وقرار المجلس رقم ٥٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٨.
[٢] تم إلغاء الفقرة الثانية من المادة الثانية بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٧.

(المادة الثالثة)

تلتزم الشركات بأداء رسم التطوير المستحق خلال شهر من نهاية كل ثلاثة أشهر.

وفي حالة التأخر في السداد تلتزم الشركات بأداء عائد على المتأخر من الرسوم، يتم حسابه بصورة يومية على أساس سعر الإقراض والخصم المعلن من البنك المركزي.

(المادة الرابعة)

في حالة ممارسة الشركة لأكثر من نشاط من الأنشطة الخاضعة لرقابة الهيئة، يتم حساب رسم التطوير على إجمالي الإيرادات وفقًا لفئة الرسم الأعلى.

(المادة الخامسة)

يتم حساب رسم التطوير للشركات القابضة على أساس القوائم المالية المستقلة.[٣]

(المادة السادسة)

تودع حصيلة رسم التطوير في الحساب الخاص بالهيئة وتنشأ وحدة إدارية بالهيئة تكون مسئولة عن التحقق من سلامة حساب قيمة الرسم المستحق للهيئة وفقًا لإيرادات كل شركة، ومتابعة تحصيله، وحساب العائد مقابل التأخير، ومتابعة الإنفاق في أوجه التطوير المحددة في هذا القرار بنًاء على موافقة مسبقة من رئيس الهيئة.

(المادة السابعة)

تخصص حصيلة رسم التطوير للإنفاق على تطوير مجالات عمل الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة وآليات مباشرة نشاطها وفقًا لأحدث أساليب ونظم وتقييم وإدارة المخاطر وقواعد الملاءة المالية وعلى تحديث نظم العمل بالهيئة وتنمية مهارات وقدرات العاملين بالأسواق والشركات والهيئة وعلى الأخص ما يلي:

- تطوير نظام الإفصاح الالكتروني للإخطارات والبيانات الخاصة بالشركات التي تزاول الأنشطة الخاضعة لرقابة الهيئة.
- تطبيق نظام الإفصاح الالكتروني للقوائم المالية للشركات.
- تنفيذ برامج التطوير المؤسسي للهيئة بالتعاون مع كل من وزارة التعاون الدولي، ووزارة الدولة للتنمية الإدارية ومركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار.

[٣] تم استبدال المادة الخامسة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٣ لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٨.

- تطوير الأجهزة والبرامج ووسائل الربط والاتصال بالشركات الخاضعة لرقابة الهيئة، بالإضافة إلى تطوير قواعد بياناتها لدى الهيئة.
- عمل الدراسات وإعداد برامج التدريب ووضع النظم الإدارية الخاصة بإنشاء معهد الخدمات المالية.
- تدريب العاملين بالهيئة والسوق للعمل على دعم نظم المراجعة الداخلية وزيادة الكفاءة الرقابية.
- إنشاء مجمع خدمات السوق بالهيئة.
- تطوير وحدة الخبرة الاكتوارية.
- تطوير برامج توعية وتعليم المستثمر ونشر الثقافة المالية والاستثمارية.
- إنشاء مركز التحكيم الملحق بالهيئة، وفقًا لأحدث النظم العالمية وإعداد الكوادر المؤهلة للعمل به.
- تطوير المواقع الاليكترونية للهيئة والتوسع في توفير الخدمات الإليكترونية للمتعاملين وللشركات.
- تطوير منظومة الترخيص للمهنيين والعاملين بالشـركات الخاضـعة من خلال التوسـع في أنظمة الاختبار الاليكتروني.
- مساعدة وتدريب العاملين بالشركات على تطبيق مبادئ الحوكمة وفقًا لطبيعة كل نشاط.
- تطوير منظومة الضمانات المنقولة والسجل الالكتروني اللازم لها (*).

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة، ويعمل به اعتبارًا من ٢٠١٠/١/١.

(*) تم إضافة البند الخاص بتطوير منظومة الضمانات المنقولة والسجل الالكتروني اللازم لها بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٢ بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٤.

مرفق قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٦٦ بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٧

	الأنشطة الخاضعة لرقابة الهيئة	نسبة رسم التطوير من إجمالي الإيرادات
١.	التأجير التمويلي	٢ في الألف
٢.	التخصيم	٢ في الألف نشاط الممتلكات والمسئوليات، و ١ في الالف لنشاط الحياة
٣.	التأمين وإعادة التأمين	٢ في الألف
٤.	الاستشارات التأمينية	٢ في العشرة آلاف
٥.	الوساطة في التأمين	٢ في الألف
٦.	المعاينة التأمينية	٢ في العشرة آلاف
٧.	التمويل العقاري وإعادة التمويل العقاري	٢ في الألف
٨.	السمسرة في الأوراق المالية	٢ في الألف
٩.	تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار	٢ في الألف
١٠.	صناديق الاستثمار	٢ في العشرة آلاف
١١.	التعامل والوساطة والسمسرة في السندات	١ في الألف
١٢.	ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية	٢ في الألف
١٣.	الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقًا مالية أو في زيادة رؤوس أموالها	٢ في العشرة آلاف
١٤.	راس المال المخاطر	١ في الألف
١٥.	المقاصة والتسوية والإيداع المركزي	٢ في الألف
١٦.	تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية	٢ في العشرة آلاف
١٧.	تقييم وتحليل الأوراق المالية	٢ في العشرة آلاف
١٨.	نشر المعلومات	٢ في الألف
١٩.	توريق الحقوق المالية	١ في العشرة آلاف
٢٠.	الاستشارات المالية	٢ في العشرة آلاف
٢١.	صانع السوق	٢ في الألف
٢٢.	خدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار	٢ في الألف
٢٣.	الشركات المقيدة ببورصات الأوراق المالية	٢ في المائة ألف

٢٤.	شركات أمناء الحفظ[٤]	١ في العشرة آلاف
٢٥.	شركات التمويل متناهي الصغر[٥]	٢ في العشرة آلاف
٢٦.	تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة[٦]	٢ في العشرة آلاف
٢٧.	التمويل الاستهلاكي[٧]	٢ في الألف

[٤]تم إضافة البند رقم ٢٤ الخاص بنشاط شركات أمناء الحفظ بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٥ بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٦، على أن يسري القرار اعتبارا من ٢٠١٧/١/١.

[٥]تم إضافة نشاط شركات التمويل متناهي الصغر بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١٩ بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٣،

[٦]تم إضافة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٧ ويتم احتساب رسم التطوير حال مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة منفرداً أو مجتمعاً مع نشاط تمويل المشروعات متناهية الصغر.

[٧]تم إضافة نشاط التمويل الاستهلاكي بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٧ على ان تكون نسبة رسم التطوير من إجمالي الإيرادات لهذا النشاط (٢ في الألف).